



الشركة المتحدة للإلكترونيات

مرفقات البند رقم (22)

التعديلات المقترحة على سياسة المكافآت

الشركة المتحدة للإلكترونيات - اكسترا التعديلات على سياسة المكافآت

النص الحالي	النص الجديد
<p>أولاً: أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>تنضمن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكافأة سنوية ثابتة بقيمة 200 ألف ريال سعودي حسب نظام الشركات وحسب النظام الأساسي للشركة، بحيث لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية - أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وذلك حسب سياسة المكافآت أعلاه. - بدل حضور جلسات اجتماعات مجلس الإدارة وقدرها 3000 ريال سعودي لكل عضو عن كل جلسة. - صرف لكل عضو إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة بدل إركاب يعادل قيمة تذكره الدرجة الأولى على الخطوط السعودية بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل 2000 ريال سعودي عن كل يوم من أيام الاجتماع. - يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع مجلس الإدارة خارج مدينه الخبر (المركز الرئيسي للشركة) وفي أي مدينة أخرى داخل المملكة يعادل مبلغ مقطوع وقدره 3000 ريال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى (ذهاب وعودة) من مدينه الخبر إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها. - يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع مجلس الإدارة خارج مدينه الخبر (المركز الرئيسي للشركة) وفي أي مدينة أخرى داخل المملكة يعادل مبلغ مقطوع وقدره 3000 ريال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى (ذهاب وعودة) من مدينه الخبر إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها. <p>إذا طلب رئيس مجلس الإدارة من أي من اللجان عقد اجتماع للجنة خارج مدينه الخبر أو مشاركة أي من أعضاء اللجان أو جميعهم في اجتماع مجلس الإدارة فيتم تعويض الأعضاء الحاضرين عن المصاريف أسوة بأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>هذا وفي حالة عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه تصرف مرة واحدة فقط لكل عضو. يجوز لمجلس الإدارة صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة نظير أي أعمال فنية أو إدارية أو استشارات كلفهم المجلس بها، على أن يتم عرض توصية مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها.</p> <p>ثانياً اللجان المنتقاة عن مجلس الإدارة:</p> <p>تنضمن مكافآت أعضاء اللجان المنتقاة عن مجلس الإدارة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكافأة سنوية ثابتة بقيمة 80,000 ريال سعودي لأعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة وبالنسبة لأعضاء اللجنة من داخل مجلس الإدارة فإن المكافأة السنوية الثابتة تكون بقيمة 60,000 ريال سعودي، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وذلك حسب سياسة المكافآت أعلاه. - بدل حضور جلسات اجتماعات اللجنة وقدرها 3000 ريال سعودي لكل عضو عن كل جلسة. - صرف لكل عضو إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات اللجنة بدل إركاب يعادل قيمة تذكره الدرجة الأولى على الخطوط السعودية بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل 2000 ريال سعودي عن كل يوم من أيام الاجتماع. - يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع اللجنة خارج مدينه الخبر (المركز الرئيسي للشركة) وفي أي مدينة أخرى داخل المملكة يعادل مبلغ مقطوع وقدره 3000 ريال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى (ذهاب وعودة) من مدينه الخبر إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها. 	<p>أولاً: أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>تنضمن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية ثابتة بقيمة 280 ألف ريال سعودي، ويتقاضى رئيس المجلس مكافأة سنوية ثابتة بقيمة 400 ألف ريال سعودي، حسب نظام الشركات وحسب النظام الأساسي للشركة، بحيث لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية - أو عينية الحد المسموح به وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. - بدل حضور جلسات اجتماعات مجلس الإدارة وقدرها 3000 ريال سعودي لكل عضو عن كل جلسة. - صرف لكل عضو إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة سفر درجة أولى (ذهاب وعودة) بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل 2000 ريال سعودي عن كل يوم من أيام الاجتماع. - يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع مجلس الإدارة خارج مدينه الخبر (المركز الرئيسي للشركة) وفي أي مدينة أخرى داخل المملكة يعادل مبلغ مقطوع وقدره 3000 ريال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى (ذهاب وعودة) من مدينه الخبر إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها. - يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع مجلس الإدارة خارج مدينه الخبر (المركز الرئيسي للشركة) وفي أي مدينة أخرى داخل المملكة يعادل مبلغ مقطوع وقدره 3000 ريال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى (ذهاب وعودة) من مدينه الخبر إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها. <p>إذا طلب رئيس مجلس الإدارة من أي من اللجان عقد اجتماع للجنة خارج مدينه الخبر أو مشاركة أي من أعضاء اللجان أو جميعهم في اجتماع مجلس الإدارة فيتم تعويض الأعضاء الحاضرين عن المصاريف أسوة بأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>هذا وفي حالة عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه تصرف مرة واحدة فقط لكل عضو. يجوز لمجلس الإدارة صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة نظير أي أعمال فنية أو إدارية أو استشارات كلفهم المجلس بها، على أن يتم عرض توصية مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها.</p> <p>ثانياً اللجان المنتقاة عن مجلس الإدارة:</p> <p>تنضمن مكافآت أعضاء اللجان المنتقاة عن مجلس الإدارة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجان مكافأة سنوية ثابتة بقيمة 80,000 ريال سعودي، ويتقاضى رئيس كل لجنة مكافأة سنوية ثابتة بقيمة 120 ألف ريال سعودي، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وذلك حسب سياسة المكافآت أعلاه. - بدل حضور جلسات اجتماعات اللجنة وقدرها 3000 ريال سعودي لكل عضو عن كل جلسة. - صرف لكل عضو إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات اللجنة بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة سفر درجة أولى (ذهاب وعودة) بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل 2000 ريال سعودي عن كل يوم من أيام الاجتماع. - يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع اللجنة خارج مدينه الخبر (المركز الرئيسي للشركة) وفي أي مدينة أخرى داخل المملكة يعادل مبلغ مقطوع وقدره 3000 ريال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى (ذهاب وعودة) من مدينه الخبر إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.

الشركة المتحدة للإلكترونيات - اكسترا
التعديلات على سياسة المكافآت

<p>- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والاكل والتنقلات وخلافه لكل عضو اثناء حضوره اجتماع اللجنة خارج المملكة بمبلغ مقطوع قدره 3000 دولار بالاضافة الى تذكره سفر درجه اولى (ذهاب وعوده) من الخبر الى المدينة التى سيعقد بها الاجتماع او ما يعادل قيمتها.</p> <p>في حالة عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه تصرف لمرة واحدة فقط لكل عضو.</p>	<p>- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والاكل والتنقلات وخلافه لكل عضو اثناء حضوره اجتماع اللجنة خارج المملكة بمبلغ مقطوع قدره 3000 دولار بالاضافة الى تذكره سفر درجه اولى (ذهاب وعوده) من الخبر الى المدينة التى سيعقد بها الاجتماع او ما يعادل قيمتها.</p> <p>في حالة عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه تصرف لمرة واحدة فقط لكل عضو.</p>
---	---



الشركة المتحدة للإلكترونيات

مرفقات البند رقم (23)

سياسة ضوابط ومعايير منافسة الشركة

الغرض

تم صياغة تلك الضوابط والمعايير تماشياً مع قرار مجلس هيئة السوق المالية بتعديل لائحة حوكمة الشركات بتاريخ 20 مايو 2019م والمتضمن إصدار ضوابط لأعمال المنافسة تصدرها الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - وذلك لتوضيح منافسة الشركة وآلياتها ومفهوم أعمال المنافسة، وآلية تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك التزاماً بمتطلبات الفقرة (3) من المادة (46) من لائحة حوكمة الشركات.

مفهوم أعمال المنافسة:

- يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل يُنافس الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:
- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه حصة مسيطرة في شركة أو منشأة أخرى. تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
 - قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
 - حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

أغراض الشركة:

يكون غرض الشركة حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من النظام الأساسي، هذا وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

منافسة الشركة

- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته - المباشرة أو غير المباشرة - في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته الشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك.
- إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل يُنافس الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:
 1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
 2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

الشركة المتحدة للإلكترونيات

3. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقا لهذه الضوابط والمعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

▪ على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح لمجلس الإدارة والجمعية العامة بإشراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة في النظام ولائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة. وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

مراجعة وتعديل تلك الضوابط

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة بمراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك لضمان تماشيها مع القواعد والأنظمة ذات العلاقة، وكذلك تقييم فاعليتها في تحقيق أغراضها.